

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المنتهية برقم (٢١٣١)
المؤرخ ٢٠١٤/٦/١ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بالكتاب رقم (٦٤٤)
المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٣ ؛

قرر:

- المادة الأولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية
بالبريجات - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة حلاً إدارياً .
المادة الثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .
المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .
المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .
تحريراً فى ٢٦/٦/٢٠١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنفي